محكمة جنح العطارين الجزئية

حكم باسم الشعب

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم الثلاثاء الموافق ١٨ / ٧ /٢٠١٧

برئاسة السيد الأستاذ / ابراهيم عبد الحليم رئيس المحكمة

وحضور السيد الأستاذ / وكيل النائب العام

والسيد / أمين السر

صادر الحكم الآتي

في القضية رقم ١٥٨٨٤ لسنة ٢٠١٧ جنح جزئي العطارين

ضد

(١): ماجد محمد درويش مصطفى ، (٢): عصام لبيب هنداوى عوض الله ، (٣): فارس أشرف سعد على ، (٤): محمد السيد محمد شاهين ، (٥): إسلام محمد محمد عبد العاطي

وحيث تتحصل وقائع الدعوى المطروحة في أن النيابة العامة قدمت المتهمين إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهم في يوم ١٦ / ٦ / ٢٠١٧ بدائرة العطارين (أولا): المتهمين جميعا: اشتركوا وآخرين مجهولين في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الترويع والتخويف، وتعطيل تنفيذ القوانين، واللوائح والتأثير على السلطات مستعملين في ذلك القوة والعنف مع علمهم بالغرض المقصود منه فوقعت الجريمة تنفيذا لهذا الغرض الجرائم الثابتة قبل (١): استعرضوا وآخرين مجهولين القوة ولوحوا بالعنف واستخدموها ضد المواطنين قاطني شارع عبد الحميد بدوى بمحطة الرمل وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم وفرض السطوة عليهم بأن اشتركوا في التجمهر مما ترتب عليه بث الرعب والخوف في نفوس المواطنين وتعرض سلامتهم وأموالهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة (٣): اشتركوا وآخرون مجهولين في تظاهرة مؤلفة من أكثر من عشرة أشخاص بمحطة الرمل بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة والتي ترتب عليها الإخلال بالأمن والنظام العام وتعطيل مصالح المواطنين، والحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم والتأثير على سير العدالة والمرافق العامة والإعتداء على المواطنين والممتلكات العامة والخاصة وتعريضها للخطر. (ثانيا): المتهمين من الأول إلى الثالث: (١): دبروا التجمهر موضوع الإتهام آنف البيان في سبيل تنفيذ الغرض المقصود منه (٣): نظموا التظاهرة دون إخطار السلطة المختصة . وطلبت عقابهم بالمادة ٣٧٥ مكرر/١، ٣٧٥ مكرر/٢ من قانون العقوبات والمواد ١، ٢، ٣ مكرر/١، ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ والمواد ١، ٤، ٧، ١٠، ١٩، ٢١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ .

وحيث قدمت الأوراق إلى المحكمة الجزئية وتم تداول الدعوى بالجلسات أمامها على النحو الثابت بمحاضرها ، و بجلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة اليوم.

وحيث أنه و عن موضوع الدعوى : فالمحكمة تشير تمهيدا و تأصيلا لقضائها إلى أنه لما كان من المقرر بقضاء النقض أن قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ليس فيما يمكن أن يستفاد منه أن يكون التجمهر موجها لشخصية الحكومة لمقاومتها أو للاحتجاج على أعمالها بصفة عامة أو للإخلال بالأمن، أو أن يكون من شأنها قلبها، بل إن المادة الأولى منه تنطبق على المتجمهرين كلما لم يذعنوا للأمر الصادر لهم بالتفرق من رجال السلطة على أساس ما يرونه من أن التجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر، وذلك حتى إذا لم يكن لدى المتجمهرين أي قصد إجرامي. كما أن المادة الثانية تعاقب على التجمهر الذي يحصل لأي غرض غير مشروع مما نص عليه فيها من ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو استعمال القوة والتهديد في التأثير على السلطات في أعمالها (الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ١٠ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٠ - مكتب فني ٥ ق - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١١٦) وكان من المقرر بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية " يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب، أو التظاهرة، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل وبحد أقصى خمسة عشر يوماً وتقصر هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابيا، على أن يتم تسليم الإخطار باليد أو بموجب إنذار على يد محضر، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية:

١- مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو التظاهرة.

٢- ميعاد بدء وانتهاء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة.

٣- موضوع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، والغرض منها، والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون في أي منها.

٤- أسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو المواكب أو التظاهرة وصفاتهم ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم"

من المقرر قانونا بنص المادة ٣٧٥ مكرر من ذات القانون على إنه: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي أو معنوي به أو الإضرار بممتلكاته أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام، أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ أو تكدير الأمن أو السكينة العامة، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو باصطحاب حيوان يثير الذعر، أو بحمل أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات، أو مواد حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرات أو منومة أو أية مواد أخرى ضارة، أو إذا وقع الفعل على أنثى، أو على من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، ويقضي في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها." ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقانوناً أن النتائج الإجرامية في جريمة البلطجة بوجه عام تتمثل في العدوان المحتمل على المصالح المحمية قانوناً، فهي تندرج بصفة عامة تحت لواء جرائم الخطر والتي تنقسم إلى جرائم خطر مجرد وجرائم خطر فعلي، ويكتفي بالنسبة لجرائم الخطر المجرد بارتكاب السلوك المجرد، إذ يفترض المشرع تحقق الخطر لمجرد السلوك، في حين أن المشرع تطلب بخصوص جرائم الخطر الفعلي (بجانب السلوك المجرم) تحقق نتيجة متمثلة في خطر حقيقي يمس المصلحة المشمولة بالحماية، وجرائم البلطجة تنتمي إلى طائفة جرائم الخطر الواقعي، إذ لم يكتفي المشرع بتجريم صور البلطجة وإنما تطلبي أن يكون من شأن حصول أي صورة من هذه الصور إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره.

فهي جريمة محتملة فبعض صورها تشكل جريمة خطر والبعض الآخر يشكل جريمة ضرر وتنصرف النتائج الإجرامية المعنوية على ما يسمى الكيان المعنوي للمجني عليه وما يتصل به من مناخ عام للحياة في هدوء وفي سكينة وقد حدد المشرع هذه النتائج المعنوية بقوله " وما يتصل به من مناخ عام للحياة في هدوء وفي سكينة وقد حدد المشرع هذه النتائج المعنوية بقوله " إلقاء الرعب في نفس المجني عليه...."

، "كما استقرت على أن "العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه . ولا يلزم أن تكون الأدلة التي أعتمد عليها الحكم بحيث يسقط كل دليل منها ويقتنع في كل جزء من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا يطلب إلى دليل بعينه التدليل على حالة دون أخرى في الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وتوافق النتائج على المحررات (الطعن رقم ١٤٩ – لسنة ٤٧ ق – تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ١٩٧٧ – مكتب فني ٢٨) و استقرت على أنه " لا عبرة بما أشتمل عليه بلاغ الواقعة إنما العبرة بما أطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات "(الطعن رقم ١١١٦ – لسنة ٤٩ ق – تاريخ الجلسة ٦ / ١ / ١٩٨٠ – مكتب فني ٣١) .

وحيث نصت المادة ٣٢ من قانون العقوبات على إنه:" إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم." كما قررت بالطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٤-١١-٢٣ إنه:" أن تعريف وحدة الغرض في الجرائم عند الارتباط أو عدم قابليته للتجزئة من شأن محكمة الموضوع وحدها، فإذا ما هي حكمت بعقوبة لكل جريمة فإن ذلك منها مفاده أنها لم تر أن هناك ارتباطا بالمعنى المقصود في المادة ٣٢ من قانون العقوبات. وما دام ما ارتأته من ذلك سائغاً-لانعدام الصلة بين امتناع المتهم عن الحصول على ترخيص بالهدم و بين امتناعه عن الحصول على ترخيص بالبناء-فلا يصح أن يطلب إلى محكمة النقض أن تتدخل فيه." كما قررت بالطعن رقم ١٠٠٦٣ – لسنة ٧٨ ق – تاريخ الجلسة ٢٠٠٩-١٠-٢٠ إنه:" لما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون حين لم يعمل الارتباط بين التهم الثلاث المسندة إلى الطاعن رغم وقوعها لغرض واحد ونتاج مشروع إجرامي واحد هو التعدي على المجني عليهما معاً لوحدة المكان والزمان وظروف الواقعة، لما هو مقرر من أنه وإن كان الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما صار إثباتها في الحكم توجب تطبيق أحكام المادة ٣٢-٢ من قانون العقوبات، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء القانونية التي تقتضي تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح."

وحيث أنه بناء على ما تقدم وترتيباً عليه، وإذ أستقر في يقين المحكمة و وقر في عقيدتها وأطمئن وجدانها إلى ثبوت التهمة في حق المتهمين حسبما استخلصته المحكمة من قيام المتهمين بارتكاب الوقائع المنسوبة إليهم على نحو ما جاء بمحضر جمع الاستدلالات و تحقيقات النيابة العامة ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد طالعت اوراق الدعوى ومستنداتها وطرحتها على بساط من البحث والتمحيص وامعان النظر وصولا للصورة الصحيحة حول الواقعة فانه ولما كان الثابت من اقوال الملازم أول / محمد أبو سمرة من أنه تمكن من ضبط المتهمين متلبسين حال قيامهم بالتظاهر وقطع الطريق العام مرددين لعبارات مسيئة و مناهضة لمؤسسات الدولة لتأليب الرأي العام ضد الدولة لإسقاط النظام القائم وهو ما أكدته تحريات جهة البحث من قيام المتهمين بترديد الهتافات المعادية لمؤسسات الدولة داعين لإسقاط النظام القائم بالبلاد مستغلين في ذلك رفضهم لاتفاقية ترسيم الحدود بين مصر و المملكة العربية السعودية ،وهو الأمر الذي تطمئن معه المحكمة لصحة وحقيقة الواقعة وفقا لم سطر بالأوراق، لاسيما و أنه لم يأتي أي منهم بثمة دفاع ينال من صحة ما أسند إليهم من جرم ،ولما كان مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض وأن تكون لهم الإرادة قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير العادي للأمور و قد وقعت جميعها حال التجمهر وبذلك يكون المشرع قد جعل من توافر أركان جريمة التجمهر على الوجه

ق به صورة المساهمة في الجرائم التي يرتكبها أحد المتجمهرين عمداً معيار المسئولية وتحمل العقوبة هو العلم بالغرض من التجمهر واتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا
وما يتحقق من ارتكاب المتهمين لتلك الواقعة قصداً وعمداً ، ومن ثم فقد بات الاتهام ثابتا في حقهم ويكون لزاماً على هذه المحكمة إنزال حكم العقاب الوارد بتجزم مواد
اتهامهم وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وما كانت الاتهامات المسندة ارتباطا لا يقبل التجزئة إذ جاءت أفعال المتهمين المؤثمة بنص المواد بالدعوى الماثلة تنفيذاً لغرض إجرامي واحد مما يستوجب معه اعتبارهم جرماً
واحداً والقضاء بالعقوبة المقررة للأشد من تلك الجرائم وما ارتبط به من جرائم ارتباطاً لا يقبل التجزئة لكونهم عمداً واحداً أقترف المتهمون تنفيذا لغرض إجرامي واحد ومن ثم فإن
هذه المحكمة تقضي بعقوبة الجريمة الأشد وفقاً للقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ وإعمالاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات والمبدأ القانوني العام من أنه لا يجوز محاكمة أو معاقبة
المتهم عن ذات الفعل مرتين على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصاريف فإن المحكمة تلزم بها المتهمين عملاً بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضوريا / بحبس المتهمين سنتين مع الشغل و النفاذ ،
تغريم كلا منهم خمسون ألف جنيه و ألزمتهم بالمصاريف .

رئيس المحكمة